

الدر المختار

أمانة) هذا حكمها مع وجوب الحفظ والأداء عند الطلب واستحباب قبولها (فلا تضمن بالهلاك
(إلا إذا كانت الوديعة بأجر .

أشباه معزيا للزيلعي (مطلقا) سواء أمكم التحرز أم لا هلك معها شيء أم لا لحديث
الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان .

(واشتراط الضمان على الأمين) كالحمامي والخاني (باطل به يفتى) خلاصة وصدر الشريعة)
وللمودع حفظها بنفسه وعياله (كما له (وهم من يسكن معه حقيقة أو حكما لا من يمونه)
فلو دفعها لولده المميز أو زوجته لا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن .
خلاصة .

وكذا لو دفعتها لزوجها لأن العبرة للمساكنة لا للنفقة .

وقيل يعتبران معا .

عيني .

(وشرط كونه) أي من في عياله (أمينا) فلو علم خيانتة ضمن .

خلاصة (و) جاز (لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع إلى بعض من في
عياله فدفعت إن وجد بدا منه) بأن كان له عيال غيره .

ابن ملك (ضمن وإلا لا وإن حفظها بغيرهم ضمن) وعن محمد إن حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله
ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى .

ابن ملك .

واعتمده ابن الكمال وغيره وأقره المصنف (إلا إذا خاف الحرق أو الغرق) وكان غالبا

محيطا فلو غير محيط ضمن (فسلمها إلى جاره أو) إلى (فلك آخر) إلا إذا أمكنه دفعها

لمن في عياله